

شرح الكافي 403}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فصل اذا ضرب صيدا فابان منه عظوا وبقيت فيه حياة مستقرة فالعظو حرام المؤلف رحمه الله تعالى يقول لو ضرب حيوانا فابان منه عظو يعني قطعه فانه في هذه الحالة يكون العضو محرما لماذا - [00:00:00](#)

اذا بقي في الحيوان حياة مستقرة اي ان الحيوان بعده لا يزال حيا ولم تكن حياته غير مستقرة ولكنها مستقرة وهذا قد جاء فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال - [00:00:23](#)

ما ابين من حي فهو ميت. وفي رواية فهو ميتة يعني ما قطع من الحيوان وهو حي فان المقطوع يكون ميتا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ابينا من حي فهو ميت رواه ابو داود رحمه الله - [00:00:40](#)

وان قطعه نصفين او قطع رأسه حل جميعه لانه اذا قطع رأسه زالت حياته اذا ازهقت روحه ولو قد نصفين ايضا فكذا. اذا يبقى حالا. لكن الصورة الاولى انه قطع منه عضوا وبقيت - [00:01:02](#)

الحياة مستقرة ثابتة حينئذ يذكي الحيوان ويبقى العضو من الميتات لانه بين من الحي عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وان قطعه نصفين او قطع رأسه حل جميعه. لانه مات بضربته - [00:01:23](#)

وانقطع منه عضوا وبقي في سائر حياته غير مستقرة محل جميعه لماذا ما الفرق بيننا وذاك؟ في المرة الاولى قطع منه عضوا ابانا عضو ولكن بقيت فيه حياة مستقرة بإمكانه ان يذكيها - [00:01:45](#)

الصورة التي معنا الان قطع منه عضوا ولكن لم تبقى فيه حياة مستقرة هي حياة اوشكت ان تودع يعني ان ينتهي وفي الصورة الاخيرة يجوز لان قطع العضو ابانه واما في الصورة الاولى لان قطع العضو قضى على حياته يعني يزهدقها ولم يبقى الا شيء يسير لخروجها واما الصورة الاولى - [00:02:07](#)

فالحياة مستقرة اي باقية لانها ذكاة لبعضه فكانت لجميعه. كما لو ابان رأسه. ولذلك سيأتي مثال يذكره المؤلف رحمه الله تعالى يرويه الامام احمد الحسن فيما يعرف بالطريدة انه عندما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقيمون المخيمات في الجهات كانت تمر بهم الظبا وغيرها فكل يضربها بسيف - [00:02:35](#)

ويأكل من قطع منها. نعم قال وقد استحسنت ابو عبد الله هذه هي الصورة الان وقد استحسنت ابو عبد الله وابو عبد الله هو الامام احمد الذي ندرس مذهبه رحمه الله رحمة واسعة قول الحسن رحمه الله - [00:03:04](#)

لا بأس بالطريدة. قال ابو عبد الله رحمه الله او لا طريدة فعيلة بمعنى مفعوله اي مطرودة اي تطرد فيضربونه قال ابو عبد الله رحمه الله طريدة الغزال يمر بالعسكر فيضربه القوم باسيافهم - [00:03:23](#)

فيأخذ كل واحد منهم قطعتان يعني يبتدرونه باسيافهم يبادرونه اي يعاجلونه فيضربونه لانه كما تعلمون هم بحاجة الى مثل ذلك قال الحسن ما زال الناس يفعلون ذلك في مغازبهم - [00:03:41](#)

وعن ابي عبد الله رحمه الله انه لا يؤكل منه ما ابين من حياته ويؤكل سائرته يعني المسألة فيها خلاف يعني اذا الصحيح ان مثل هذا جائز وهذا حصل من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ونقل ذلك الحسن البصري - [00:04:00](#)

والحسن البصري من ائمة وكبار التابعين اي ممن ادرك الصحابة جمعا من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وروى ايضا عن ولكن

روايته عن سمرة ما هو معلوم فيها ارسال. كما مرت بنا وهي معروفة عند علماء الحديث - [00:04:19](#)

لكن ايها الاخوة هناك امر ينبغي ان ننبه اليه قتل الحيوان الذي يجوز اكله اذا كنت بحاجة اليه كذلك امر جائز كما مر بنا ورأينا ولكن

ان تقتله تشفيا او ان تقتله ماذا؟ رغبة - [00:04:38](#)

في ذلك دون ان تكون بحاجة الى ذلك فهذا لا يجوز ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا فما فوق. والعصفور

تعرفونه طير صغير فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة - [00:05:00](#)

قالوا يا رسول الله وما حقها؟ قال ان يذبحها ويأكلها واما السؤال فهو ان يقطع رأسها وارميه بها ستجد ان بعض الناس عنده لذة

ورغبة بان يصيد لا يريد الاكل - [00:05:18](#)

ولكن يريد ماذا ان يقتل ذلك الحيوان؟ فهذا لا ينبغي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في كل ذات كبد رطبة الاجر وان بقي

معلقا بجلده حل رواية واحدة - [00:05:37](#)

لانه متصل بجملته اشبه سائر اعضائه. يعني الجد متصل بجميع بدنه فلا يؤثر ذلك عليه. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

[00:05:53](#)